الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ66034ـدد

تــاريخـه :2019/11/18

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ن ز. بتاريخ 2018/07/05

نيابة عن: ث خ.

القاطن ب...

محاميه الأستاذ ن ز. الكائن مكتبه ب...

ضـــد : الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين س. في شخص ممثلها القانوني، شركة خفية الاسم، دفتر تجاري ب ...

مقرها الاجتماعي ب...

مقر فرعها ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 11512 الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 2015/11/03 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بأن تؤدي لفائدة المستأنف المبالغ التالية:

1/ 1107,979د. لقاء التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي

2/ 100د. لقاء التعويض عن مصاريف الاختبار الطبي

3/ 300د. لقاء التعويض عن مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة

وبحمل المصاريف القانونية عليها وبإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك لعدم الاختصاص الحكمي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/08/01 المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ر ب. حسب محضره عدد 32132 بتاريخ 2018/07/24.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/10/05 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) أمام المحكمة الابتدائية بقابس عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 2007/05/10 تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة القادمة من الاتجاه المعاكس والتي قام سائقها بعملية مجاوزة دون التأكد من سلامة العملية فاصطدم بالسيارة التي كان يمتطيها كمرافق طالبا على ضوء نتيجة الاختبار الطبي المجرى بمناسبة الدعوى الجزائية إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به بما يلي:

1/ 9694,824د. لقاء السقوط البدني

2/ 1107,979د. لقاء الضرر الأدبي والجمالي

3/ 969,482د. لقاء الضرر المهني

4/ 1211,852د. لقاء ما فاته من دخل

5/ 3588,378د. لقاء مصاريف العلاج والتداوي

6/ 100د. أجرة الاختبار الطبي

7/ مصاريف الاستدعاء للقضية

8/ 1000د. أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 4227 بتاريخ 2013/10/14 ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على من سبقها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا، استنادا إلى مخالفة أحكام الفصلين 151 و149 من م تأ.

فاستأنفه الطالب وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع، مؤسسة رفضها التعويض عن الضرر البدني بالصبغة الشغلية للحادث.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: خرق أحكام الفصل 121 فقرة 4 من م تأ والفصل 2 من القانون عدد 65 المؤرخ في 1995/06/28 والقانون عدد 70 المؤرخ في 1982/06/02:

بمقولة أن الفصل 2 من قانون 1995 أقصى قوات الأمن الداخلي من مجال تطبيقه ليخضعها إلى القانون عدد 70 المؤرخ في 1982/8/6 والمتعلق بتعويض الأعوان عن الحوادث التي تكتسي صبغة شغلية بحتة والتي يكون فيها الضرر مترتبا عن قيامهم بعملهم وعلاقاتهم برؤسائهم وبزملائهم أما إذا كان الغير هو المسؤول عن الضرر فعليه القيام وفق القانون ولو اكتسى الحادث صبغة شغلية ثانوية أي أن يكون حصل بمناسبة الذهاب أو الرجوع إلى العمل وقد صدرت في هذا الشأن عدة قرارات تعقيبية منها القرار عدد 75160 بتاريخ 1999/11/16 الذي اعتبر أن حادث المرور الذي يتعرض له عون الأمن يعد حادثا مجردا تماما من الصبغة الشغلية إذا كان المتسبب فيه والمسؤول عنه غيرا لا ينتمي إلى الدولة والقرار عدد 20626 الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2003/10/02، وقد ترتب عن تفعيل القانونين المذكورين تخصيص قوات الأمن الداخلي بنظام خاص للتعويض عن حوادث الشغل اللاحقة بهم أثناء قيامهم بعملهم بمواطن عملهم طالما كان الضرر مترتبا عن علاقة العون بزملائه أو رؤسائه أما إذا كان بفعل الغير فتنتفي صبغته الشغلية ويحق للمتضرر القيام طبق القواعد العامة للقانون وبناء عليه فإذا تعلق الأمر بحادث مرور لم تشارك فيه عربة تابعة لقوات الأمن بل عربة خاصة فله كامل الحق في القيام طبق قانون 2005/08/15 والحصول تبعا لذلك على تعويض جميع الأضرار المترتبة عن الحادث، وإن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد زيادة على خرقه للقوانين المذكورة فإن الحديث عن تعويض تكميلي يؤول إلى حرمانه من التعويض عن الضرر البدني وكل التعويضات الأخرى المخولة لأي مواطن بمقتضى قانون 2005/08/15 علما وأنه لم يتسلم أي تعويض من الإدارة وليس هناك أي نظام يكفل له التعويض بسبب الحوادث التي يتسبب له فيها الغير ولا تقبل منه حتى الوصفات الطبية لتعويض مصاريف العلاج بدليل بقائها بحوزته وقد فاقت 3000د.، وهو يطلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردت المعقب ضدها على مستندات الطعن ملاحظة بواسطة محاميها أن محكمة القرار المنتقد أحسنت تطبيق القانون باعتبار الحادث الذي تعرض له المعقب يكتسي صبغة شغلية وأن التمسك بالقانون عدد 70 لسنة 1982 في غير محله علما وأنه منخرط بصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية الذي صرف له تعويضا عن كامل فترة راحته فضلا عن الغرامات المخولة له قانونا، وقد أفرد المشرع حوادث الشغل بقانون خاص بما يجعل القرار المنتقد في طريقه، طالبة رفض مطلب التعقيب أصلا.

الـــمحـــكـمـــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصل 121 فقرة 4 من م تأ والفصل 2 من القانون عدد 56 المؤرخ في 1995/06/28 والقانون عدد 70 المؤرخ في 1982/08/06:

حيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن حادث المرور موضوع النزاع يكتسي صبغة شغلية ورفضت التعويض للمتضرر بصفته عون أمن عن الضرر البدني اللاحق به استنادا إلى استحقاقه فقط للفارق بين التعويض المحتسب على معنى القانون عدد 86 لسنة 2005 والتعويض الذي يستحقه تطبيقا للنصوص الجاري بها العمل في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وحيث ولئن كان تقدير محكمة القرار المنتقد للصبغة الشغلية للحادث مندرجا في إطار ما خوله لها القانون من اجتهاد كمحكمة موضوع بما لا وجه معه لمناقشتها طالما ورد موقفها معللا ومستندا إلى ظروف وملابسات الحادث كيفما وردت بأوراق الملف، فإن ما اقتضاه الفصل 121 في فقرته الرابعة من م تأ من عدم إمكانية حصول المتضرر بالنسبة إلى حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية سوى على الفارق بين التعويض طبقا لأحكام هذه المجلة والتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب الحوادث التي تكتسي صبغة شغلية لا يجد مجالا

لتطبيقه إلا إذا ثبت خضوع الطالب إلى قانون يكفل له حقه في ذلك التعويض بعنوان الضرر الناتج عن حادث شغل.

وحيث استثنى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/06/28 والمتعلق بالنظام الخاص بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي في فصله الثاني العسكريين وقوات الأمن الداخلي من تطبيقه محيلا بالنسبة لأعوان قوات الأمن الداخلي إلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 1982/08/06 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام بقوات الأمن الداخلي.

وحيث وفضلا عن عدم تمتيع القانون المذكور لعون الأمن المتضرر من حادث شغل بأي تعويض عن الضرر البدني الذي قد يلحقه نتيجته وعن تنصيصه فقط على احتفاظه بمرتبه فترة العجز عن العمل أو إحالته على التقاعد في صورة العجز الذي يمنعه من مواصلة العمل مع استرجاع مصاريف الطبيب والمصاريف الناتجة مباشرة من الحادث، فقد خلا تعليل محكمة القرار المنتقد من بيان النص العام أو الخاص الذي اعتبرته منطبقا على المتضرر في هذا الإطار ومن تبرير رفضها التعويض عن الضرر البدني المطلوب في غياب ما يفيد حصول المتضرر على تعويض بهذا العنوان حتى تعتبر نفسها مطالبة بالحكم فقط بالفارق عند الاقتضاء فبات قضاؤها على نحو ما ذكر منطويا على سوء تطبيق لأحكام القوانين المشار إليها بما اتجه معه نقضه وإرجاع القضية إليها لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بقابس لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي،

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه